

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY, ISLAMABAD
Faculty of Shariah & Law
Department of Shariah (Islamic Law)

Name of Examination اسم الامتحان	GAT/GRE in Shariah (Islamic Law)	Name of Program اسم البرنامج	Admission to PhD In Shariah(Islamic Law)
Date of Examination		Total Marks العلامة الكلية	50
Duration المدة	120 Minutes ١٢٠ دقيقة	Date	27.07.2011
Name of candidate اسم المترشح			
Roll No. رقم الجلوس			

For Official Use

Q.No.	Total Marks	Marks Obtained
1	5	
2	10	
3	5	
4	10	
5	10	
6	10	
	50	
Total Marks Obtained		

Note: Give short answers of the following questions. Answers can be written in Arabic or English. Please write answers on the place provided in the Question paper. Rewriting or cutting is not allowed.

أجب إجابة مختصرة عن الأسئلة التالية سواء باللغة العربية أم الإنجلizية. وعليك أن تجيب في الأماكن المحددة للإجابة مع ملاحظة أن التبديل والنسخ والشطب ممنوع منعاً باتاً.

Q No.1

(٥ درجات)

السؤال الأول: اشرح المصطلحات الآتية

	بيع الوفاء
	بيع التلجمة
	غلق الرهن
	التلفيق
	اليمين الغموس
	عموم البلوى

	بيع الاستجرار
	السبر والتقسيم
	المناسبة
	الأرض

Q No.2

(١٠ درجات)

السؤال الثاني: أجب عن الأسئلة الآتية:

١. ما الفرق بين الفسخ والطلاق؟

٢. عرف الإيلاء والظهار؟

٣. ما الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية؟

٤. ما الفرق بين القتل الخطأ وما يجري مجرى الخطأ؟

٥. ما الفرق بين السلم والاستصناع؟

Q.No.3

(٥ درجات)

السؤال الثالث: اذكر أسماء مؤلفي الكتب الآتية:

المؤلف	اسم الكتاب	م
	تحفة الفقهاء	١
	مجمع الضمانات	٢
	المقدمات الممهدات	٣
	المعونة	٤
	الحاوي الكبير	٥
	روض الطالب	٦
	المقنع	٧
	أحكام الأحكام	٨
	تخریج الفروع على الأصول	٩
	تنقیح الفصول	١٠

Q.No.4

(١٠ درجات)

السؤال الرابع: مثل للقواعد الفقهية الآتية:

	يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها
--	---------------------------------------

	<p>درء المفاسد أولى من جلب المصالح</p>
	<p>الأجر والضمان لا يجتمعان</p>
	<p>الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما</p>

لا يناسب لساكت قوله، ولكن السكوت
في معرض الحاجة إلى البيان، بيان.

Q. No. 5

(١٠ درجات)

السؤال الخامس: أجب بجاوبة مختصرة عن الأسئلة التالية:

أ. اذكر شروط الحنفية لصحة الاحتجاج بخبر الواحد ؟

ب. من صاحب عبارة "من استحسن فقد شرع" وماذا تعني؟

ج - اذكر شروط العلة في القياس؟

Q. No. 6

(١٠ درجات)

السؤال السادس: ترجم العبارة الآتية إلى اللغة الإنجليزية

وأما شرائط الصحة فأنواع : بعضها يعم البيانات كلها ، وبعضها يخص البعض دون البعض أما الشرائط العامة . (فمنها) : ما ذكرنا من شرائط الانعقاد والنفاذ .

لأن ما لا ينعقد ولا ينفذ البيع بدونه ضرورة ، إذ الصحة أمر زائد على الانعقاد والنفاذ ، فكل ما كان شرط الانعقاد والنفاذ كان شرط الصحة ضرورة ، وليس كل ما يكون شرط الصحة يكون شرط النفاذ والانعقاد عندنا فإن البيع الفاسد ينعقد وينفذ عند اتصال القبض به عندنا وإن لم يكن صحيحا . (ومنها) أن يكون المبيع معلوماً وثمنه معلوماً علماً يمنع من المنازعة .

فإن كان أحدهما مجحولاً جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع ، وإن كان مجھولاً جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد ؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسلیم والتسلیم فلا يحصل مقصود البيع ، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك ؛ فيحصل المقصود وبيانه في مسائل : إذا قال : بعتك شاة من هذا القطيع أو ثوباً من هذا العدل فالبيع فاسد ؛ لأن الشاة من القطيع والثوب من العدل مجھول

جهالة مفضية إلى المنازعه لتفاوت بين شاة وشاة ، وثوب وثوب ، فيوجب فساد البيع ، فإن عين البائع شاة أو ثوبا وسلمه إليه ورضي به جاز ويكون ذلك ابتداء بيع بالمراد ، ولأن البياعات للتسلل إلى استيفاء النفوس إلى انقضاء آجالها والتنازع يفضي إلى التفاني فيتناقض ، ولأن الرضا شرط البيع والرضا لا يتعلق إلا بالمعلوم.